MÎZÂNÜ'L-HAK İSLAMİ İLİMLER DERGİSİ,
sy. 8, 2019, s. 203-223.
Geliş Tarihi: 08.04.2019
Kabul Tarihi: 20.06.2019

العدول عن الإنشاء إلى الخبر:
«نفي الفعل للدلالة على النهي في القرآن الكريم» نموذجا

مُلخَّص: يتناول هذا البحث صور نفي الفعل للدلالة على النهي ودلالاته وسياقاته كأحد أشكال العدول من الخبر إلى الإنشاء، وقد قسم الباحث هذا البحث حسب صور ورود هذه الظاهرة في القرآن الكريم، ثم قام مستخدما المنهج الوصفي بتصنيف هذه الصور حسب السياقات الواردة فيها؛ لأن السياق كفيل إلى درجة كبيرة ببيان دلالة هذا التحول، وقد استعان الباحث بالسياق العام للآيات التي وردت فيها هذه الظاهرة، وكذلك السياق الداخلي للآيات المتمثل في الكلمات والجمل المجاورة للنفي، كما استعان ببعض القراءات القرآنية التي وردت بالنفي أو بالنهي.

الكلمات المفتاحيّة: الخبر، الإنشاء، النفي، النهي، العدول.

Asem Hamdy Ahmed ABDELGHANY *

İnşa'dan Habere Udûl: "Kur'an-ı Kerim'de Olumsuzluk (Nefiy) Bildiren Fiilin Nehye Delaleti" Örneği

Öz: Bu çalışmada, Haberden İnşa'ya Udûl biçimlerinden biri olarak nefiy fiil imgelerinin nehye delaletleri ve bağlamları ele alınmıştır. Araştırmacı, çalışmayı deskriptif metoduyla Kur'an-ı Kerimde bu olguların geçtiği biçimlerine göre bölmüş ve daha sonra bu olguları içerdiği bağlamlara göre sınıflandırmıştır. Zira bağlam, bu dönüşümün delaletini açıklama konusunda oldukça önemlidir. Araştırmacı, bu olguların geçtiği ayetlerin genel bağlamlarından faydalanmıştır. Aynı şekilde nefye yakın/bitişik olan kelime ve cümlelerde örnek gösterilen ayetlerin iç bağlamlarına başvurduğu gibi nefiy veya nehyin geçtiği bazı Kur'an kıraatlerinden de istifade etmiştir.

Anahtar Kelimeler: Haber, İnşa, Nehiy, Nefiy, Udûl.

The Alteration from the Non-Informative Sentences to Informative Sentences "Example of the Indication of Negation Verbs to the Prohibition Verbs in the Qur'an"

Abstract: This research deals with indications of negation verbs to prohibition verbs which is one of the style of the alteration from non-informative sentence to the informative sentence. The researcher has been divided this search according to the existence of these images in the Quran. Then, he classified these images according to its existing contexts because the context is important to explanation of the indication of alteration.The researcher has profited by the general context of the ayahs in which this phenomenon was mentioned. As well as He has referred the internal context of the ayahs in which their words and phrases are nearby negation verbs, he has mentioned some Quranic readings which includes negation or prohibition verb forms.

Keywords: Informative, Non-Informative, Negation, Prohibition, Alteration.

* Dr. Öğr. Üyesi, Balıkesir Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı. E-Posta: aassem_hamdi@yahoo.com – ORCID ID: https://orcid.org/0000-0001-9751-7759

مقدمة:

تتنوع الأساليب في اللغة العربية بين الخبر والإنشاء؛ فالخبر يختلف عن الإنشاء إذ إن الخبر له وجود خارجي قبل النطق به؛ فإذا كان الكلام مطابقا للواقع أو محتمل الوقوع كان خبرا صادقا وإن خالف الواقع كان كاذبا أما الإنشاء فليس له وجود خارجي، إنما يكون وجوده عند النطق به «فأنت تنشئه إنشاء كأسلوب الأمر والنهي والاستفهام ...»[١]

والتنويع بين أساليب الخبر والإنشاء من خصائص أسلوب القرآن، وقد ذكر البلاغيون والمفسرون فائدة كل في موضعه ومناسبته للسياق الوارد فيه.

غير أن الذكر الحكيم قد يعدل عن المألوف في استخدام الخبر والإنشاء فيعدل عن أسلوب الإنشاء إلى الخبر لأغراض، وقد حفل القرآن الكريم بذلك، ويتناول هذا البحث استخدام النفي للدلالة على النهي في القرآن الكريم،كشكل من أشكال العدول عن الإنشاء إلى الخبر، باحثا في سياقات هذا العدول ودلالاته.

والعدول لغةً من «الميل والابتعاد» فـ «عَدَلَ عن الشيء يَعْدِلُ عَدْلاً وعُدولاً حاد وعن الطريق جار وعَدَلَ إِليه عُدُولاً رجع وما لَه مَعْدِلٌ ولا مَعْدولٌ أَي مَصْرِفٌ وعَدَلَ الطريقُ مال ويقال أَخَذَ الرجلُ في مَعْدِل الحق ومَعْدِل الباطل أَي في طريقه ومَذْهَبه ويقال انْظُروا إِلى سُوء مَعادِله ومذموم مَداخِله أَي إِلى سوء مَذَاهِبه ومَسالِكه.''[٢]

وبتدقيق النظر إلى هذه الدلالة يمكن تلمس العلاقة بين المعنى اللغوي للعدول ومعناه الاصطلاحي فالعدول عن الطريق الحيد عنه أي عن الطريق الأساس، وكذلك معنى عدلت الشيء عن وجهه ربما يكون أقرب إلى المعنى الاصطلاحي إذ تحل الاستعمالات اللغوية في المعنى الاصطلاحي محل الشيء في هذا المعنى اللغوي.

ويفهم ذلك من كلام الإمام عبد القاهر الجرجاني إذ يقول:«وغرضي بهذا أن أعلمك أن من عدل عن الطريقة في الخفي ، أفضى به الأمر إلى أن ينكر الجلي،»[٣] ويقول أيضاً : «وإذا عدلَ باللفظ

١ بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١/ ٤١٩ .

٢ أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي المصري، *لسان العرب* ،(بيروت: دار صادر، د.ت). مادة (عدل).

٣ أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، *أسرار البلاغة في علم البيان*، (جدة: دار المدني ، د.ت)، ٣١٤.

عما يوجبه أصل اللُّغة،وصف بأنّه مجاز،»[٤] ويقول السكاكي : «والمتأخرون كثيرا ما وقعوا في التطويلات وتدوينهم لما دونوا من الأسفار إلّا لعدولهم في العكس عن حفظ الجهة وأول حاملٍ حملهم – فيما أرى- على العدول عنه المتعارف العامي.»[٥]

ويفهم من هذا الارتباط بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي أن العدول إجراء يعدل فيه المتكلم عن طريق معروف للكلام إلى طريق آخر لهدف، وهذا الطريق المعروف قد يكون أصل اللغة كما عناه الإمام عبد القاهر، أو قد يكون لكثرة استعماله متعارفا عاميا كما قال السكاكي.

وهو بذلك وسيلة للمتكلم لبلوغ هدف ما لكنها وسيلة فذة ذكية كما يتبين من تحليل طرقها وأهدافها ؛ لذلك كان لهذا المصطلح حضور قوي في التراث البلاغي العربي ، إذ تتبع البلاغيون صوره وهو ينتقل بشكل مفاجئ للمتلقي بين أساليب متغايرة لسير النص، ووضع البلاغيون مصطلحات كثيرة لتوصيف ظواهره فكان منها الالتفات ، والخروج على مقتضى الظاهر،... إلا أنها تشير في نهاية الأمر إلى مفهوم المغايرة التي يحيل إليه مصطلح العدول.

وقد ربط البلاغيون عامة وأصحاب كتب الإعجاز خاصة بين هذا المفهوم والخصوصية التي يتميز بها النص القرآني، فقال الرماني: «إن العادة كانت جارية بضروب من أنواع الكلام معروفة منه الشعر، ومنها السجع، ومنها الخطب، ومنها الرسائل، ومنها المنثور الذي يدور بين الناس في الحديث، فأتى القرآن بطريقة مفردة خارجة عن العادة، لها منزلة في الحسن تفوق به كل طريقة.»[٦]

وقد ورد مصطلح العدول عند عبد القاهر أيضا للدلالة على أن ترك طريقة في الصياغة إلى طريقة أخرى، أليق في التعبير عن المعنى . فعندما تحدث عن الإظهار والإضمار والهدف منهما قال بعد أن ذكر قول الشاعر:

ولو شئت أن أبكي دما لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

قال:«فقياس هذا لو كان على حد «ولو شاء الله لجمعهم على الهدى»[٧] أن يقول :لو شئت بكيت دما، ولكنه كأنه ترك تلك الطريقة، وعدل إلى هذه لأنها أحسن في هذا الكلام خصوصا، وسبب

٤ الجرجاني، *أسرار البلاغة*، ٣٩٥.

٥ يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، *مفتاح العلوم*، (بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٧)، ١٠١.

٦ الخطابي، والرماني، وعبد القاهر الجرجاني، *ثلاث رسائل في إعجاز القرآن*، (القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثالثة، د.ت)، ٨٨.

٧ الأنعام: ٣٥.

حسنه أنه كأنه بدع عجيب أن يشاء الإنسان أن يبكي دما فلما كان كذلك كان الأولى أن يصرح بذكره. ليقرره في نفس السامع ويؤنسه به؛»[٨] وبالتالي فإن العدول في رأي عبد القاهر إمكانية أسلوبية يستطيع بها الكاتب أن يعبر بها عن معاني متفردة لا تأتي بالنمط المشهور من الكلام.

ويقاس على ذلك ما نحن بصدده الآن فقد عدل الذكر الحكيم عن النهي الصريح إلى استخدام النفي للدلالة على النهي.

والناظر بشكل عام إلى الأمور التي نُهِيَ عنها وجاءت في شكل النفي يلاحظ أنها في أغلبها جاءت في سياق التشريع في الأمور المحرمة؛ لذلك كان النفي أبلغ في الزجر عنها، وذلك ينبع من دلالة النفي على عدم الوقوع أصلا من المخاطبين؛ فكان النفي أدل على ثبات التحريم ودوامه بخلاف النهي وهو ما لاحظه صاحب روح المعاني ففي تفسير قوله تعالى «لا يمسه إلا المطهرون»يقول: «وهو بمعنى النهي بل أبلغ من النهي الصريح، وهذا أحد أوجه ذكروها للعدول عن جعل – لا – ناهية،»[٩] وهو أبلغ من النهي الصريح لأنه أكثر ثبوتا في التحريم؛ لأن النهي الصريح قد تعتوره عوارض أحيانا، فالمعنى «لا ينبغي أن يمس القرآن إلا من هو على طهارة من الناس فالنفي هنا نظير ما في قوله تعالى: «الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً»[١٠]، وقوله صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه»[١١]... وهو بمعنى النهي بل أبلغ من النهي الصريح.»[١٢].

وقد صرح الحرالي فيما نقله عنه البقاعي بذلك رابطا بين تفاوت خطاب النفي والنهي في القرآن الكريم وما ينبني عليهما من أحكام في الفقه فقال في تفسير قوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» قال: «فمنع في الحج من الإقبال على الخلق بما فيه كره من رفث ومسابّة وجدال حتى لا يقبل الخلق على الخلق في الحج إلا بما الإقبال فيه إقبال على الحق بالحقيقة فما ينزه الحق تعالى عن مواجهته بما يتحامى مع الخلق في زمن الحج كما تحومي ما يختص بالنفس من الأحداث في عمل الصلاة؛ وفي وروده نفياً لا نهياً إعلام بأنه مناقض

٨ أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، *دلائل الإعجاز*، تحقيق: محمد محمود شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢)، ١٦٤ .

٩ أبو الفضل شهاب محمود الألوسي، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ٢٠٠١م)، ١٤/ ١٥٣ .

١٠ النور: ٣.

١١ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١م)، ٢٣١٠.

١٢ الألوسي، *روح المعاني*، ١٤/ ١٥٣.

لحال الحج حين نفى لأن شأن ما يناقض أن ينفى وشأن ما لا يناقض ويخالف أن ينهى عنه، كما قال فيما هو قابل للجدال «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن»[١٣] وبين خطاب النهي والنفي فوت في الأحكام الشرعية ينبني الفقه في الأحكام على تحقيقه في تأصيلها والتفريع عليها.»[١٤]

وقد أسهم المفسرون كالزمخشري وأبي حيان والبقاعي وغيرهم في الكشف عن أسرار استخدام النفي بمعنى النهي ولكن حديثهم هذا كان متناثرا في بطون التفاسير.

ومن ناحية أخرى تحدث البلاغيون عن الخبر الذي يوضع موضع الإنشاء إلا أنهم لم يهتموا بهذا الجانب من الدراسة فقد كان حديثهم عن هذا الموضوع لمجرد التمثيل على أن وضع النفي موضع النهي شكل من أشكال دلالة الخبر على الإنشاء.

أشكال نفي الفعل للدلالة على النهي:

الصورة الأولى: الفعل التام المنفي: وذلك مثل قوله تعالى «لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً.»[١٥]

الصورة الثانية: النهي بطريق الفعل الناقص المنفي

والمراد من هذه الصيغة «مجيء الجملة بصيغة النفي، لكن معناها يفيد النهي، وهذا كثير في القرآن الكريم، ومن أمثلته قوله عز وجل: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} (التوبة:١١٣)، فنهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معاً عن الاستغفار للمشركين، بعد أن رخصه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قوله: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} (التوبة:٨٠). ومنه أيضاً قوله عز وجل: {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله} (التوبة:١٧)، وكذلك قوله تعالى: {قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق} (المائدة:١١٦).»[١٦] وقد لاحظ الدكتور أبو موسى أن في هذه الصيغة «أثرة غضب، ونبرة تهديد.»[١٧]

١٣ العنكبوت: ٤٦.

١٤ برهان الدين البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرباط بن علي بن أبي بكر، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، (مسقط: دار الكتاب الإسلامي، م١٩٨٤)، ١/ ٣٧٥.

١٥ النساء: ١٩.

١٦ **صيغة النهي في القرآن الكريم**، https://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=176901 ، بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠١٩م.

١٧ د. محمد حسنين أبو موسي، *من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب*، (بيروت: دار الفكر العربي، ١٣٩٢هـ)، ٣٢٦.

سياقات نفي الفعل للدلالة على النهي:

أولا: التشريع:

وفكرة النفي في هذا السياق تنبني على أن هناك أصلا للفطرة أو قاعدة وهذا المنهي عنه يخالف هذه الفطرة أو القاعدة فالنفي يدل بكونه خبرا في الأصل على الفطرة أو القاعدة، ولذلك يفيد النفي المبالغة في النهي عما يخالف الطبع السليم وأصل الفطرة. ومن هذا السياق:

١ـ قوله تعالى «وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ.»[١٨]

إذ جاء النفي دالا على النهي في قوله «لا تكلف نفس إلا وسعها.»[١٩] والنفي هنا مرتبط بكلمة «بالمعروف» فقد يكون النفي «لا تكلف نفس إلا وسعها» تفسيرا «للمعروف» وعندئذ يكون النفي هنا دالا على النهي فكل منهما مأمور بألا يكلف الآخر فوق طاقته.

وقد يكون «لا تكلف نفس إلا وسعها» خبرا وليس إنشاء وبذلك تخرج من هذا الباب وهذا ظاهر رأي الجمهور الذي نقله أبو حيان قائلا: «وقراءة الجمهور «لا تُكلف نفسٌ» مبنى للمفعول، والفاعل هو الله تعالى، وحذف للعلم به؛»[٢٠] فإسناد فعل التكليف معنىً إلى الله تعالى يوحي بأن ذلك خبر لا إنشاء.

٢ـ قوله تعالى «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،»[٢١]

٣ـ وقوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.»[٢٢]

١٨ البقرة: ٢٣٣.

١٩ وقد ورد كذلك في بعض التفاسير اعتبار قوله تعالى: «لا تضار والدة بولدها» نفيا دالا على النهي، فقد قرأها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب برفع الراء للفظ النفي لا النهي، وعلى ذلك تكون نهيا جاء عن طريق النفي لا النهي الصريح، ويؤيده قراءة حفص بالنهي الصريح بفتح الراء «لا تضارَّ» مبالغة في النهي. انظر: الألوسي، *روح المعاني*، ٢/ ١٤٧.

٢٠ أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، *البحر المحيط*، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت)، ٢/ ٥٠٢.

٢١ البقرة: ٢٢٨.

٢٢ النساء: ١٩.

ففي كلا الشاهدين نجد القالب «لا يحل» وهذا القالب جاء في الآية الأولى بعد جملة خبرية دالة على الإنشاء «يتربصن بأنفسهم» فهذا خبر يأخذ شكل القاعدة التي لا حياد عنها، وهذا يؤكد قصد الإنشاء في «لا يحل» فيكون بذلك قد عطف معنى النهي على معنى الأمر، ولخطورة الأوامر والنواهي جاءت في شكل الخبر ويؤيده أن مخالفتها تضر بالإيمان وهذا مفهوم من قوله تعالى «إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»[٢٣] يقول الألوسي «إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ شرط لقوله تعالى: لا يَحِلُّ لكن ليس الغرض منه التقييد حتى لو لم يؤمن كالكتابيات – حل لهنّ الكتمان – بل بيان منافاة الكتمان للإيمان وتهويل شأنه في قلوبهنّ ، وهذه طريقة متعارفة يقال : إن كنت مؤمنا فلا تؤذ أباك.»[٢٤]

وفي الآية الثانية جاء النفي عن الحل في سياق النهي عن ظلم النساء وقد آثر الذكر الحكيم النفي في قوله تعالى «لا يحل لكم» ولم يقل «لا ترثوا النساء كرها»، وقد اعتبر الطاهر بن عاشور أن صيغة «لا يحل» نهي صريح يقول «وصيغة (لا يحل) صيغة نهي صريح لأن الحل هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة فنفيه يرادف معنى التحريم،»[٢٥] وهذا مخالف للأصل إذ إن صيغة النهي الصريح ليس لها إلا صيغة «لا الجازمة.»[٢٦]

وقد ذهب الألوسي إلى أن قوله تعالى «لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً»[٢٧] نفي وهذا مفهوم من قوله «الجملة الأولى ـ يقصد قوله تعالى «لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً»[٢٨] ـ في معنى النهي إذ معناها لا ترثوا النساء كرها فإنه غير حلال لكم،»[٢٩] فقوله في معنى النهي يوحي بأنها ليست نهيا لفظا وإنما هي نفي أريد به النهي. للتنفير من هذا الفعل القبيح الذي يخالف سنة الله في خلقه، ويؤكد ذلك مجيء لفظ «كرها» بما يحمله من التنفير «فخاطب النفوس بأبشع ما في الموقف

٢٣ البقرة: ٢٢٨.
٢٤ الألوسي، *روح المعاني*، ٢/ ٥٢٨.
٢٥ الطاهر محمد بن عاشور، *التحرير والتنوير*، (تونس: الدار التونسية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م) ٤/ ٢٨٢.
٢٦ الخطيب جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، *الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م)، ١٤٣. يقول القزويني: «ومنها ـ يقصد أنواع الإنشاء ـ النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة.»
٢٧ النساء: ١٩.
٢٨ النساء: ١٩.
٢٩ الألوسي، *روح المعاني*، ٢/ ٤٥٠.

فتنقاد مطواعة.»[٣٠] وربما آثر الكره ذكرا للأغلب فالمراد «نفي الوراثة في حال الطوع والكراهة، لا جوازها في حال الطوع استدلالاً بالآية، فخرج هذا الكره مخرج الغالب، لأن غالب أحوالهن أن يكنّ مجبورات على ذلك.»[٣١]

٤ـ قوله تعالى « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين.»[٣٢]

إذ جاء النفي دالا على النهي في موضعين من الآية، الأول: لا ينكح، والثاني: لا ينكحها، وفي هذا الشاهد رأيان:

الأول: أن النفي بمعنى النهي وهو عند الزمخشري « أبلغ وآكد كما أن (رحمك الله) و(يرحمك) أبلغ من (ليرحمك).»[٣٣]

الثاني: أن يكون خبرا محضا «على معنى: أن عادتهم –يقصد الزناة– جارية على ذلك وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها.»[٣٤]

إلا أن قراءة عمرو بن عبيد تؤكد معنى النهي «لا ينكحْ» بالجزم على النهي،[٣٥] ووجه ذلك كما قال الألوسي «الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح ببيان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة فبينهما كما بين سهيل والثريا

فترى هذه شامية إذا ما استقلت وترى ذاك إذا ما استقل يمانيا[٣٦]

وإنما يليق به أن ينكح زانية هي في ذلك طبقه ليوافق – كما قيل – شن طبقه أو مشركة هي أسوأ منه حالا وأقبح أفعالا «فلا ينكح» خبر مراد منه لا يليق به أن ينكح كما تقول : السلطان لا يكذب أي لا يليق به أن يكذب نزل فيه عدم لياقة.... والإشارة في قوله سبحانه: «وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»

٣٠ محمد محمد أبو موسى، *دلالات التراكيب دراسة بلاغية*، (القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م)، ٢٦٠.

٣١ أبو حيان، *البحر المحيط*، ٣/ ٥٦٧.

٣٢ النور: ٣.

٣٣ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، (بيروت: دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ)، ٣/ ٢١٣.

٣٤ الزمخشري، *الكشاف*، ٣/ ٢١٣.

٣٥ الزمخشري، *الكشاف*، ٣/ ٢١٣.

٣٦ هذا بيت شعر لعمر بن أبي ربيعة، وهو كناية عن البعد والاستحالة.

يحتمل أن تكون للزنا المفهوم مما تقدم والتحريم عليه على ظاهره وكذا المؤمنين، ولعل هذه الجملة وما قبلها متضمنة لتعليل ما تقدم من الأمر والنهي.»[٣٧]

فدلالة النفي على النهي نابعة -كما يفهم من كلام الألوسي- من أن المنهي عنه ليس من صفات المؤمن ولا يليق بالمؤمن أن يأتيه وذلك يشكل قاعدة إيمانية عبر عنها بشكل الخبر، ثم يربط ذلك بلفظ التحريم الوارد في آخر الآية الذي يدل على أن ما سبق كان من النواهي.

٥ـ قوله تعالى «لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ»[٣٨]

فقد «ذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسألة اشتراط الطهارة في «مس» المصحف إلى أن الطهارة شرط في مس المصحف، وذهبت الظاهرية إلى أنها ليست بشرط في ذلك. والسبب في اختلافهم في تحديد مفهوم (المطهرون) وتحديد النوع النحوي للجملة المنفية في قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»، فالمالكية والشافعية والحنفية تفهم أن المقصود بلفظ (المطهرون) بنو آدم، وأن الجملة الخبرية المنفية تفيد النهي، فكان معنى الآية: لا يجوز أن يمس المصحف إلا آدمي طاهر. أما الظاهرية فتفهم من لفظ (المطهرون) الملائكة، ومن الجملة الإخبار المنفي، فرأت أنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، فبقي الأمر على الإباحة. وقد احتج جمهور الفقهاء لمذهبهم في اشتراط الطهارة بأدلة أخرى من الآثار المنقولة.»[٣٩]

والسياق ـ الذي وردت فيه الآية ـ سياق تنزيه القرآن عن كل نقص ودناءة في قوله «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ،»[٤٠] وللتعبير عن هذه المعاني آثر الذكر الحكيم الخبر دون الإنشاء؛ فالجمل كلها خبرية، وبهذا يَرْجُحُ أن يكون «لا يمسه إلا المطهرون» خبرا أيضا لا إنشاء كما حكاه صاحب البحر المحيط،[٤١] ويؤكد ذلك قراءة عبد الله بن مسعود[٤٢] «ما يمسه إلا المطهرون» فما نافية على كل حال، فهي ـ إذن ـ نفي في معنى النهي؛ لورودها بين الأخبار من ناحية وتأكيد قراءة ابن مسعود من ناحية أخرى «فإذا جعلناه نهيا جاء

٣٧ الألوسي، *روح المعاني*، ٩/ ٢٨٣،٢٨٢.
٣٨ الواقعة: ٧٩.
٣٩ د. أحمد شيخ عبد السلام، «نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية،» *مجلة جامعة أم القرى*، ٢١، رمضان ١٤٢١ هـ: ٢٣٦.
٤٠ الواقعة: الآيات من ٧٧ حتى ٨٠.
٤١ أبو حيان، *البحر المحيط*، ١٠/ ٩٣.
٤٢ أبو حيان، *البحر المحيط*، ١٠/ ٩٣.

معناه أجنبيا معترضا بين الصفات، وذلك لا يحسن في وصف الكلام،»[٤٣] وقد ذكر كثير من المفسرين هذا الوجه مثل الألوسي إذ يقول: «وهو بمعنى النهي بل أبلغ من النهي الصريح، وهذا أحد أوجه ذكروها للعدول عن جعل - لا – ناهية،»[٤٤] وهو أبلغ من النهي الصريح لأنه أكثر ثبوتا في التحريم؛ لأن النهي الصريح قد تعتوره عوارض أحيانا، فالمعنى «لا ينبغي أن يمس القرآن إلا من هو على طهارة من الناس فالنفي هنا نظير ما في قوله تعالى: «الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً،»[٤٥] وقوله صلى اللهّ تعالى عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه»[٤٦]... وهو بمعنى النهي بل أبلغ من النهي الصريح،»[٤٧] ودلالة السياق القريب من القسم بمواقع النجوم ـ في قوله «فلا أقسم بمواقع النجوم»[٤٨]ـ تلتحم مع مجيء النفي عن طريق العدول دالا على النهي لتؤكد عظمة هذا الكتاب فالسياق كله يفيض بالعظمة، كما يلاحظ الناظر إلى الآيات تفضيلَ الذكر الحكيم لـ «مطهرون» على «الطاهرون» مبالغة في الطهر والبعد عن الدنس، وهذا ما لاحظه الزمخشري في قوله تعالى «وَلَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ.»[٤٩] يقول «فإن قلت: هلا قيل طاهرة قلت: في «مطهرة» فخامة لصفتهن ليست في طاهرة وهي الإشعار بأن مطهرا طهرهن. وليس ذلك إلا الله عز وجل المريد بعباده الصالحين أن يخولهم كل مزية فيها أعد لهم.»[٥٠]

وكذلك التعبير بالمس «لا يمسه» ينفي أقل شيء، ونفي الأقل يعني نفي الأكثر بطريق الأولى. وهذا ما يتضافر مع دلالة النفي على النهي من تأكيد تحريم المنهي عنه من جذوره.

إلا أن ابن العربي لم يعد هذه الآية نفيا بمعنى النهي يقول «قَوْله تَعَالَى:»فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ» أَرَادَ نَفْيَهُ مَشْرُوعًا لَا مَوْجُودًا، فَإِنَّا نَجِدُ الرَّفَثَ فِيهِ وَنُشَاهِدُهُ. وَخَبَرُ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ النَّفْيُ إلَى وُجُودِهِ مَشْرُوعًا لَا إلَى وُجُودِهِ مَحْسُوسًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ». مَعْنَاهُ شَرْعًا لَا حِسًّا، فَإِنَّا نَجِدُ الْمُطَلَّقَاتِ لَا يَتَرَبَّصْنَ،

٤٣ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ)، ١٥/ ٣٨٦.

٤٤ الألوسي: *روح المعاني* ١٤ / ١٥٣.

٤٥ النور: ٣.

٤٦ البخاري، *صحيح البخاري*، ٢٥٨١.

٤٧ الألوسي، *روح المعاني*، ١٤/ ١٥٣.

٤٨ الواقعة: ٧٥.

٤٩ البقرة: ٢٥.

٥٠ الزمخشري، *الكشاف*، ١/ ١١٠.

فَعَادَ النَّفْيُ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، لَا إِلَى الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ وَارِدٌ فِي الْآدَمِيِّينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَمَسُّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِشَرْعٍ؛ فَإِنْ وُجِدَ الْمَسُّ فَعَلَى خِلَافِ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ هِيَ الَّتِي فَاتَتْ الْعُلَمَاءَ فَقَالُوا: إِنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَمَا وُجِدَ ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً وَيَتَضَادَّانِ وَصْفًا،»[٥١] ورأي ابن العربي هذا ينقض المسألة من بابها فإن كل الشواهد التي ذكرها قد وجهها على أنها خبر عن أحكام الشرع أي ما استقر كالخبر وثبت في الدين إجمالا، ودليله في ذلك مسألة الصدق والكذب، وأن ذلك قد يخالف النسبة الخارجية في احتمال حدوث هذا الكلام، إلا أن ذلك يؤكد مذهب أغلب المفسرين بأن المعنى إنشائي وليس خبريا، فإن الإنشاء لن يُحْتَمَلَ معه الصدق والكذب، كما أن احتكام ابن العربي على أن النفي هنا لصياغة الحكم الشرعي يؤكد أيضا مذهب المفسرين؛ فإن الحكم الشرعي إنما بني ليطالب به المسلمون، وتلك المطالبة إنما تأتي عن طريق الإنشاء لا عن طريق الخبر.

وقد رجح كذلك ابن تيمية كونه خبري اللفظ والمعنى وساق لذلك أدلة فقال: «والصحيح اللوح المحفوظ الذي في السماء مراد من هذه الآية وكذلك الملائكة مرادون من قوله المطهرون لوجوه :

أحدها : إن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى الفقهاء الذين قالوا : لا يمس القرآن إلا طاهر من أئمة المذاهب صرحوا بذلك وشبهوا هذه الآية بقوله : « كَلَّا إِنَّهَا . تَذْكِرَةٌ . فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ . فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ « [عبس : ١١ – ١٦] .

وثانيها : أنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب ، وحين نزلت هذه الآية لم يكن نزل إلا بعض المكي منه ، ولم يجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وثالثها : أنه قال : « فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ « [الواقعة : ٧٨] ، والمكنون : المصون المحرر الذي لا تناله أيدي المضلين ؛ فهذه صفة اللوح المحفوظ .

ورابعها : أن قوله : « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ « [الواقعة :٧٩] ، صفة للكتاب ، ولو كان معناها الأمر ، لم يصح الوصف بها ، وإنما يوصف بالجملة الخبرية .

وخامسها : أنه لو كان معنى الكلام الأمر لقيل : فلا يمسه لتوسط الأمر بما قبله .

٥١ ابن العربي محي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، *أحكام القرآن*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٤/ ١٧٤.

وسادسها : أنه لو قال : « الْمُطَهَّرُونَ» وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم ، ولو أريد طهارة بني آدم فقط لقيل : المتطهرون ، كما قال تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ » [التوبة :١٠٨] ، وقال تعالى : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » [البقرة : ٢٢٢] .

وسابعها : أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه وحفظه.»[٥٢]

٦ـ قوله تعالى «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ:»[٥٣]

وقد جاءت الآية في سياق ما يسعد أزواج الرسول (ص) إثر إعراضهن عن الدنيا واختيارهن اللّٰه ورسوله، «فالمراد يحرم عليك نكاح النساء مِنْ بَعْدُ... أي من بعد التسع اللاتي في عصمتك اليوم، أخرج ابن سعد عن عكرمة قال: لما خير رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم أزواجه اخترنه فأنزل اللّٰه تعالى لا يحل لك النساء من بعد هؤلاء التسع اللاتي اخترنك أي لقد حرم عليك تزويج غيرهن، .. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه قال في الآية حبسه اللّٰه تعالى عليهن كما حبسهن عليه الصلاة والسلام.»[٥٤]

إذن فالآية نفي دال على النهي، وهذا لائق به عليه السلام من سرعة الامتثال التي كثيرا ما فسر بها العلماء النفي الدال على النهي، ويؤيد هذا النهي قوله تعالى «من بعد» بعد النفي فمن «زائدة لتأكيد النفي ، وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم،»[٥٥] وقدر بعض العلماء المضاف إليه بعد «من بعد» بكلمة اختيارهن أي اختيارهن اللّٰه تعالى ورسوله.[٥٦]

٧ـ قوله تعالى «وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ.»[٥٧]

٥٢ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *شرح العمدة*، (الرياض: دار العاصمة، ١٩٩٧م)، ٣٨٤.

٥٣ الأحزاب: ٥٢.

٥٤ الألوسي، *روح المعاني*، ١١/ ٢٤١.

٥٥ أبو حيان، *البحر المحيط*، ٨/ ٤٩٧.

٥٦ الألوسي، *روح المعاني*، ١١/ ٢٤١.

٥٧ آل عمران: ١٦١.

وفي الآية وجهان: أحدهما أن يبرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم من ذلك وينزه وينبه على عصمته بأن النبوة والغلول متنافيان، لئلا يظن به ظان شيئا منه وألا يستريب به أحد كما روى: أن قطيفة حمراء فقدت يوم بدر. فقال بعض المنافقين: لعل رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها.»[٥٨]

والثاني: أن يكون مبالغة في النهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روي: أنه بعث طلائع فغنمت غنائم فقسمها ولم يقسم للطلائع فنزلت. يعني: وما كان لنبي أن يعطي قوما ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بالسوية. وسمى حرمان بعض الغزاة غلولا تغليظا وتقبيحا لصورة الأمر.[٥٩]

ويؤيد الوجه الأول قراءة ابن مسعود «أن يُغَل» على البناء للمجهول يقول ابن عطية «وأما قراءة من قرأ «أن يُغَل» بضم الياء وفتح الغين، فمعناها عند جمهور من أهل العلم:[٦٠] أن ليس لأحد أن يغله: أي يخونه في الغنيمة، فالآية في معنى نهي الناس عن الغلول في المغانم والتوعد عليه، وخص النبي بالذكر وإن كان ذلك محظوراً مع الأمراء لشنعة الحال مع النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المعاصي تعظم مع حضرته لتعين توقيره.»[٦١]

وباعتبار الصيغة على الاحتمال الأول يكون الإخبار لفظا ومعنى، لكنها «لا تخلو عن رمز إلى نهي عن اعتقاد ذلك في تلك الحضرة المقدسة.»[٦٢]

وعلى الاحتمال الثاني يكون نفيا دل على النهي، فقد «وردت هذه الصيغة نهيا في مواضع من التنزيل كقوله تعالى: ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى [الأنفال: ٦٧] ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

٥٨ الزمخشري، *الكشاف*، ١/ ٤٣٤. وروي أيضا: أنها نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز وطلبوا الغنيمة وقالوا : نخشى أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أخذ شيئا فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لو يقسم يوم بدر، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري، فقالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفا، فقال صلى الله عليه وسلم: بل ظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم.

٥٩ الزمخشري، *الكشاف*، ١/ ٤٣٤.

٦٠ ذكر الألوسي في تأويل هذه القراءة ثلاثة وجوه، يقول: «أحدها أن يكون ماضيه أغللته أي نسبته إلى الغلول كما تقول أكفرته أي نسبته إلى الكفر قال الكميت: وطائفة قد «أكفرتني» بحبكم وطائفة قالت مسيء ومذنب، والمعنى ما صح لنبي أن ينسبه أحد إلى الغلول، وثانيها أن يكون من أغللته إذا وجدته غالا كقولهم أحمدته وأبخلته وأجبنته بمعنى وجدته كذلك والمعنى ما صح لنبي أن يوجد غالا ، وثالثها أنه من غل إلى أن المعنى ما كان لنبي أن يغله غيره أي يخونه ويسرق من غنيمته ، ولعل تخصيص النبي بذلك وإن كان لا يجوز أن يغل غيره من إمام أو أمير إما لعظم خيانته أو لأنه القائم بأمر الغنائم فإذا حرمت الخيانة عليه وهو صاحب الأمر فحرمتها على غيره أولى كذا قيل ، وأنت تعلم أنه لا حاجة إلى توجيه التخصيص بما ذكر بعد الالتفات إلى سبب النزول والنظر إلى ما سيأتي بعد» *روح المعاني* ١/ ٣٢١.

٦١ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، ٢/ ٣٨.

٦٢ الألوسي، *روح المعاني*، ٢/ ٣٢١.

لِلْمُشْرِكِينَ [التوبة : ١١٣] وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّٰه [الأحزاب : ٥٣] وكذا للامتناع العقلي كقوله تعالى : ما كانَا للّٰه أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ [مريم: ٣٥] وما كانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَها [النمل: ٦٠].»[٦٣]

والظاهر من السياق المحيط بالآية أنه يدل على استبعاد الظن به فكان النفي دالا على نهي غيره ظن الغلول به، كما جاءت كلمة «نبي» نكرة للعموم ولم يقل «النبي» تحديدا لمحمد (ص)، أي: «أي نبي كان فضلاً عن سيد الأنبياء وإمام الرسل،»[٦٤] ـ إذن ـ فالإخبار هنا يشكل قاعدة أزلية قديمة تفيد بتنزيه الرسل عن الغلول، وبالتالي ينهى الناس عن الظن بهم سوءا.

ثانيا : سياق الوحي والنبوة:

١ ـ قوله تعالى «سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى إِلَّا ما شاءَ اللّٰه:»[٦٥]

حيث ذكر فيها احتمالات ذكرها الزمخشري في تفسيره، يقول «بشره الله بإعطاء آية بينة وهي: أن يقرأ عليه جبريل ما يقرأ عليه من الوحي وهو أمي لا يكتب ولا يقرأ فيحفظه ولا ينساه «إلا ما شاء الله»، فذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته كقوله: « أو ننسها « البقرة : ١٠٦ وقيل: كان يعجل بالقراءة إذا لقنه جبريل فقيل: لا تعجل فإن جبريل مأمور بأن يقرأه عليك قراءة مكررة إلى أن تحفظه؛ ثم لا تنساه إلا ما شاء الله ثم تذكره بعد النسيان... وقيل قوله: «فلا تنسى» على النهي والألف مزيدة للفاصلة كقوله: «السبيلا» الأحزاب: ٦٧، يعني: فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه إلا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته للمصلحة.»[٦٦]

وعلى ذلك فإن هناك احتمالين للتأويل:

الأول : أن تكون «لا» نافية نفيا حقيقيا فهذا وعد من الله بعدم النسيان، وتطمين للرسول (ص).

الثاني: أن تكون نهيا ولم يحذف حرف العلة للفاصلة كما في قوله تعالى السبيلا.

٦٣ الألوسي، *روح المعاني*، ٢/ ٣٢١.

٦٤ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٨٤) ٢/ ١٣٤.

٦٥ الأعلى: ٦.

٦٦ الزمخشري، *الكشاف*، ٤/ ٧٣٨.

وقد تعقب الألوسي الوجه الثاني لأسباب منها أن النسيان «ليس بالاختيار فلا ينهى عنه إلا أن يراد مجازا ترك أسبابه الاختيارية أو ترك العمل بما تضمنه المقروء وفيه ارتكاب تكلف من غير داع، وأيضا رسمه بالياء يقتضي أنها من البنية لا للإطلاق وكون رسم المصحف مخالفا تكلف أيضا.»[٦٧]

والناظر إلى السياق العام للآيات يجد أن السياق سياق تبشيرٍ للرسول (ص) بدليل قوله تعالى بعدها «ونيسرك لليسرى»، وهذا يقتضي أن يكون المعنى أيضا تبشير فيكون المعنى وعدا بعدم النسيان، والناظر كذلك إلى السياق القريب، يجد قوله تعالى «إلا ما شاء الله» فهذا استثناء من الخبر أي فلن تنسى إلا ما يريد الله أن تنساه «برفع حكمه وتلاوته». إذن فالسياق العام للآيات وكذلك السياق الخاص ينفي أن تكون «فلا تنسى» نهيا.

٢ـ قوله تعالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰه وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّٰه وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا.»[٦٨]

فقد جاء النفي دالا على النهي في هذه الآية عن رد قضاء الله ورسوله، فهي تعطي ولاية كاملة للرسول (ص) ويؤيد ذلك سياق الآية، فإنه في بيان قوله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»[٦٩]

يقول ابن عطية: «قوله تعالى: {وما كان} لفظه النفي ومعناه الحظر والمنع من فعل هذا، وهذه العبارة «ما كان» و «ما ينبغي» ونحوها تجيء لحظر الشيء، والحكم بأنه لا يكون، وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلاً كقوله تعالى: {ما كان لكم تنبتوا شجرها} [النمل:٦٠]، وربما كان العلم بامتناعه شرعاً كقوله {وما كان لبشر أن يكلمه الله} [الشورى: ٥١]، وربما كان حظره بحكم شرعي كهذه الآية.»[٧٠]

ويظهر من قول ابن عطية هنا فهمه العميق للمسألة فقد استقصى معنى هذا القالب في الذكر الحكيم وأشار باختصار إلى فائدة هذا النوع من العدول في هذا السياق بقوله «والحكم بأنه لا يكون» إذا إن ذلك راسخ في أصل الشرع ولا ينبغي الحيد عنه أبدا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها تدل على الامتناع عقلا.

٦٧ الألوسي، *روح المعاني*، ١٥/ ٣١٦.
٦٨ الأحزاب: ٣٦.
٦٩ الأحزاب: ٦.
٧٠ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، ١٣/ ٧٥.

٣ـ قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ الله عَظِيمًا.»[٧١]

وقد وردت هذه الآية في سورة الأحزاب والسياق العام لهذه السورة «الدفاع عن رسول الله (ص) فيما أوذي به من أنواع الإيذاء، قتال الأحزاب له، ومعاونة المنافقين لهم، وطعن المنافقين في نكاحه عليه السلام بزينب (ر)، واشتغال بعض المسلمين بالأحاديث في بيته (ص) وغير ذلك مما يتأذى به.»[٧٢]

وآثر النفي على النهي الصريح للدلالة على النهي هنا للدلالة على أن ذلك لا يمكن حدوثه منهم كمؤمنين.

ثالثا: سياق قدح بني إسرائيل:

١ـ قوله تعالى «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا الله وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ، وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ.»[٧٣]

إذ جاء النفي بمعنى النهي في ثلاثة مواضع : في قوله «**لا تعبدون إلا الله**»، وفي قوله «**لا تسفكون دماءكم**»، وفي قوله «**لا تخرجون أنفسكم**».

أما الموضع الأول فقال الفراء أنه نهي لقوله بعد ذلك «وقولوا للناس حسنا»[٧٤] وتوجيه ذلك يكون ـ كما قال الألوسي: بحصول التناسب المعنوي بينهما بالعطف إذ إن كلا منهما إنشاء، وإن كان يجوز عطف الخبر على الإنشاء،[٧٥]وقد أكد الألوسي ذلك بورود قراءة لابن مسعود على النهي «لا تعبدوا.»[٧٦]

٧١ الأحزاب: ٥٣.
٧٢ أبو موسى، *من أسرار التعبير القرآني*، ٣٩.
٧٣ البقرة: ٨٣، ٨٤.
٧٤ الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد، *معاني القرآن*، (القاهرة: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م)، ١/ ٥٣.
٧٥ الألوسي، *روح المعاني*، ١/ ٣٠٧.
٧٦ الألوسي، *روح المعاني*، ١/ ٣٠٧.

ويرجح ذلك بداية الآية التي تتحدث عن الميثاق بما يحمل من أوامر ونواه «وإذ أخذنا ميثاق...»[٧٧] ويطرد سياق الحديث عن المواثيق مرتبطا بالأوامر والنواهي في الذكر الحكيم كما في قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ النَّبِيينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ.»[٧٨]

وقد بين الزمخشري أن الهدف من استخدام النفي للدلالة على النهي هو المبالغة في الامتثال «كما يقول تذهب إلى فلان، تقول له كذا، تريد الأمر، وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأنه كان سورع إلى الامتثال والانتهاء، فهو يخبر عنه»[٧٩] وتبعه الألوسي قائلا أن ذلك «أبلغ من صريح النهي لما فيه من إيهام أن المنهي كأنه سارع إلى ذلك فوقع منه حتى أخبر عنه بالحال أو الماضي أي ينبغي أن يكون كذلك فلا يرد أن حال المخبر عنه على خلافه.»[٨٠]

والسياق الذي وردت فيه الآيتان السابقتان سياق قدح لبني إسرائيل وذم لهم وهذا ظاهر في الآيات السابقات لهاتين الآيتين يقول الله تعالى « أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ(٧٥) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ(٧٦) أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ(٧٧) وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ(٧٨) فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ(٧٩) وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ(٨٠) بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٨١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٨٢).»[٨١]

٧٧ البقرة: ٨٣.

٧٨ آل عمران: ٨١. ومثله قوله تعالى: « أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ.» الأعراف: ١٦٩، وقوله تعالى: «أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ.» آل عمران: ١٨٧.

٧٩ الزمخشري، *الكشاف*، ١/ ١٥٩.

٨٠ الألوسي، *روح المعاني*، ١/ ٣٠٧.

٨١ البقرة: من ٧٥ حتى ٨٢.

وعلى ذلك فإن قوله تعالى «وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل» بعد هذا السياق يأتي لإقامة الدليل والحجة عليهم وهذا ما يؤكده البقاعي بقوله «ثم شرع سبحانه يقيم الدليل على أنهم ممن أحاطت به خطيئته.»[٨٢]

وعلى ذلك فإن تأويل دلالة النفي على النهي هنا بالمسارعة إلى الامتثال غير مناسبة لهذا السياق فإن طلب المسارعة إلى الامتثال يكون للمطيعين لا لمن اعتادوا مخالفة الأوامر، وعلى ذلك يكون تأويل البقاعي أقرب إلى متطلبات السياق ويكون لإقامة الحجة عليهم.

كما أن هذا النفي الدال على النهي أعقب بما يدل صراحة على إعراضهم عن الطاعة لا امتثالهم، فقال تعالى « ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ،»[٨٣] كما لا يخفي استخدام القرآن الكريم لحرف العطف «ثم» دون غيره للدلالة على اتساع الزمن بين أخذ الميثاق وبين تعمدهم نقض هذا العهد.

والألوسي وإن كان قد نقل عن الزمخشري تأويله النفي بالأمر بالمسارعة إلى الامتثال إلا أنه أدرك أن السياق غير موافق لذلك فأعقب ذلك بقوله «أي ينبغي أن يكون كذلك، فلا يرد أن حال المخبر عنه على خلافه.»[٨٤]

ويؤكد كلام الألوسي أن الذكر الحكيم فضَّل ذكر «بني إسرائيل» دون اليهود والنصارى فكان حقيقا بهم أن يمتثلوا بل ويسارعوا إلى الامتثال إلى شرف نبيهم الذي تشرفوا بالنسبة إليه إلا أنهم لم يفعلوا.

ويشبه ذلك النفي في الآية الثانية « وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ،»[٨٥] فالقرآن الكريم اعتنى هنا بشأن حفظ الدم وعدم الإخراج وقد جاء النهي عن سفك الدم والإخراج عن طريق النفي، ولعل السامع ينتبه هنا إلى الإضافة في «أنفسكم» و«دماءكم» إذ أضافهما إلى ضمير المخاطبين، فالمرء لا يسفك دم نفسه، ولا يخرجها من داره، فكأن الأصل: لا يسفك بعضكم دماء بعض، ولا يخرج بعضكم بعضا لاتصالكم نسبا ودينا،[٨٦] ولذلك آثر النفي دون النهي الصريح مبالغة في الحمل على مراعاة حقوق الميثاق بتصوير المنهي عنه بصورة تكرهها النفس، وتنفر عنها كل طبيعة.[٨٧]

٨٢ البقاعي، *نظم الدرر*، ١/ ١٧٩.

٨٣ البقرة: ٨٣.

٨٤ الألوسي، *روح المعاني*، ١/ ٤٨٥.

٨٥ البقرة: ٨٣، ٨٤.

٨٦ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م)، ١/ ١٢٤.

٨٧ أبو السعود، *تفسير أبي السعود*، ١/ ١٢٤. ويكثر الإضافة إلى ضمير المخاطبين للعناية بالأوامر والنواهي في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: «فسلموا على أنفسكم». النور: ٦١، وقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم». النساء: ٥.

الخاتمة:

عبر هذه الدراسة للآيات التي ورد فيها نفي الفعل للدلالة على النهي توصل الباحث للعديد من النتائج منها:

ـ جاء الفعل المنفي الدال على النهي في القرآن الكريم على شكلين : الفعل التام المنفي والفعل الناقص المنفي.

ـ يعتبر نفي الفعل للدلالة على النهي أحد أشكال العدول عن الإنشاء إلى الخبر إذ إن النفي في أصله خبر إلا أنه جاء هنا دالا على الإنشاء.

ـ السياق له دور فعال في بيان دلالة هذا التحول من الإنشاء إلى الخبر.

ـ جاءت شواهد هذا النوع من العدول في أغلبها في سياق التشريع.

ـ ورد النفي دالا على الإنشاء في القراءات القرآنية وقد أيدت بعضها بعضا في ذلك فأحيانا يرد النفي في قراءة، ويرد النهي في قراءة أخرى.

ـ النهي الذي جاء عن طريق النفي كان للأمور المحرمة الخطيرة، فجاء النفي هنا لتأكيد النهي كما أكد المفسرون.

المصادر والمراجع:

الألوسي،أبو الفضل شهاب محمود. *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ٢٠٠١م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١م.

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرباط بن علي بن أبي بكر، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، مسقط: دار الكتاب الإسلامي، م١٩٨٤.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، *شرح العمدة*، الرياض: دار العاصمة، ١٩٩٧م.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر، *أسرار البلاغة في علم البيان*، جدة: دار المدني ، د.ت.

الجرجاني،أبو بكر عبد القاهر، *دلائل الإعجاز*، تحقيق: محمد محمود شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، *البحر المحيط*، بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.

الخطابي، والرماني، وعبد القاهر الجرجاني، *ثلاث رسائل في إعجاز القرآن*، القاهرة: دار المعارف ، الطبعة الثالثة، د.ت.

الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، بيروت: دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

السبكي، بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي. *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي. *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي. *مفتاح العلوم*، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٧.

ابن عاشور، الطاهر محمد. *التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م.

عبد السلام، أحمد شيخ. «نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية»، *مجلة جامعة أم القرى* العدد ٢١، ١٤٢١ هـ.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

ابن العربي، محي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي. *أحكام القرآن* ،بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. *معاني القرآن*، القاهرة: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة،١٩٨٣م.

القزويني، الخطيب جلال الدين محمد بن عبد الرحمن. *الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأفريقي المصري. *لسان العرب* ، بيروت: دار صادر، د.ت.

أبو موسي، محمد حسنين. *من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب*، بيروت: دار الفكر العربي، ١٣٩٢هـ.

أبو موسى، محمد محمد. *دلالات التراكيب دراسة بلاغية*، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

Kaynakça

Abdüs'selam, Ahmed Şeyh. "Nahv-i İlm-i Lügatin Hassın bi'l-ulumi'ş-şer'iyye." *Ümmü'l Kura Üniversitesi Dergisi* 21 (h.1421): 213-257.

Buhari, Muhammed b. İsmail Ebu Abdullah. *Sahihu'l-Buhari*, thk. Muhammed Züheyr b. Nasır El-Nasır. Beyrut: Dar-u Tavk En-Necat, 2001.

Ebû Hayyan el-Endülüsi, Muhammed b. Yusuf b. Ali b. Yusuf b. Hayyan. *el-Bahru'l-Muhit*. Beyrut: Daru'l Fikri'l Arabi, ty.

Ebû Musa, Muhammed Haseneyn. *Min esrâri't-tabiri'l-Kur'anî Dirasetün Tahliliyyetün li sureti'l-Ahzâb.* Beyrut: Darü'l Fikri'l Arabi, h. 1392.

Ebû Musa, Muhammed Muhammed. *Delaletü't-terakib-i Diraseti'l'belaga*. Kahire: Mektebetü'l Vehbe, 1984.

Ebu-Suud, Muhammed b. Muhammed b. Mustafa El-İmadi. *İrşadü'l-Akli's-selim ila Mezaya'l-Kitabi'l-Kerim*. Beyrut: Dar-ü İhya Et-Türasi'l Arabi, 1999.

el-Cürcani, Ebu Bekir Abdülkahir. *Esrarü'l Belaga fi İlmi'l Beyan*. Cidde: Darül'l Medeni, 1991.

el-Cürcani, Ebu Bekir Abdülkahir. *Delailü'l-i'caz*, thk. Muhammed Mahmud Şakir. Kahire: Medeni Yayınları, 1992.

el-Hattabi, er-Rumani, Abdülkahir Cürcani, *Selâsü Resâ'il fî i'câzi'l-Ḳur'ân*. Kahire: Dar'ül Maarif, ty.

el-Alusi, Ebu'l Fazl Şihab Mahmud. *Ruhu'l-Maani fi Tefsiri'l-Kur'ani'l-Azim ve's-Seb'il-Mesani*, thk. Ali Abdülbari Atiyye. Beyrut: Darü'l Kütübi'l İlmiyye, 2001.

el-Bikai, Burhaneddin İbrahim b. Ömer b. Hasan b. Er-Rebat b. Ali b. Ebi Bekr. *Naẓmü'd-Dürer fi tenâsübi'l-âyât ve's-süver.* Kahire: Darü'l Kitab el-İslami, 1984.

el-Ferra, Ebu Zekeriyya Yahya b. Ziyad. *Meani'l-Kur'an.* Kahire: Dar-ü Alim-l'kütüb, 1983.

el-Kazvini, el-Hatib Celaleddin Muhammed b. Abdurrahman. *el-İzah fi Ulum-i'l Belagati'l Meani ve'l-Beyan ve'l-Bedi*. Beyrut: Dar'ül Kütübi'l İlmiyye, 2003

es-Subki, Bahaeddin Ebu Hamid Ahmed b. Ali b. Abdülkafi. *Arus'ül Efrah fi Şerh-i Telhis-il Miftah*. Beyrut: Darü'l Kütübi'l İlmiyye, 2017.

es-Sekkaki, Yusuf b. Ebi Bekir b. Muhammed b. Ali. *Miftah'ül Ulum*. Beyrut: Darü'l Kütübi'l İlmiyye, 1987.

ez-Zemahşeri Carullah, Ebu'l Kasım Mahmud b. Amr b. Ahmed. *El-Keşşaf an Hakaik-i Gavamizi't-Tenzil*. Beyrut: Darü'l Kütüb'l Arabi, h.1407.

İbn Teymiyye, Takuyiddin Ebu'l Abbas Ahmed b. Abdü'l Halimb. Abdüs'selam b. Abdullah b. Ebi'l Kasım b. Muhammed El-Hanbeli Ed-Dımeşki. *Şerhu'l Umde*. Riyad: Darü'l Asıme, 1997.

İbn-i Aşur, Et-Tahir Muhammed. *et-Tahrir ve't-Tenvir*. Tunus: Ed'dar Et-Tunusiyye, 1984.

İbn-i Atiyye, Ebu-Muhammed Abdülhak b. Galib b. Abdurrahman b. Temam. e*l-Muharriru'l-veciz fi Tefsiri'l-Kitabi'l-Aziz*, thk. Abdüsselam Abdüşşafi Muhammed. Beyrut: Darü'l Kütübi'l İlmiyye, h.1422.

İbn-i Manzur, Ebu'l Fazl Cemaleddin el-İfriki el-Mısri. *Lisanül'l Arab.* Beyrut: Dar-ü Sadır, 1980.

İbnü'l Arabi, Muhyiddin Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Arabi el-Hatimi et-Tai el-Endülüsi. *Ahkam'ül Kur'an*. Beyrut: Darü'l Kütübi'l İlmiyye, 2003.